وصورته حج عني مثلا واعطيك نفقتك فان جعله عوضا فقال حج عني بنفقتك كان جعالة فاسدة وتردد في الجعالة من التحفة هل المراد بالنفقة كفاية امثاله عرفا او كفاية ذاته نظير ما ذكروه في كفاية القريب وفي حاشية الايضاح لابن حجر وهي قدر كفايته وكفاية ممونه اي اللايق بهم عرفا فيما يظهر انتهى • رابعها استجماع العاقدين ما اشترطوه في البايع والمشتري من الرشد وعدم الاكراه والجنون وغير ذلك الا ما يستثنى كالسكران المتعدي بسكره فانه يصح بيعه مع كونه غير مكلف ولا يصح حجه عن الغير • خامسها يشترط في الاجير في الفرض خاصة ولو قضا او نذرا الحرية وكذا البلوغ واما الذكورة والانوثة فلا تشترط فتصح انابة الرجل عن المراة وعكسه • سادسها كون المحجوج عنه ميتا او معضوبا اذن في الحج عنه • سابعها بيان انه افراد او تمتع او قران ان كان الاستيجار للحج والعمرة او للنسك فان ابهم بطل لكنه يقع للمستاجر باجرة المثل ثامنها ان لا يشترط المستاجر على الاجير مجاوزة الميقات بلا احرام والا فسدت الاجارة ومن ذلك ان يشرط المستاجر عن الافاقي على الاجير المكي ونحوه ان يحرم من مكة او من دون مسافة المحجوج عنه وان لم يشرط ذلك المستاجر على الاجير وفعله الاجير بنفسه لزمه دم بمجاوزة الميقات وحط القسط من الاجرة والا كان اكلا اموال الناس بالباطل • ولا يشترط تعيين الميقات بل يحمل على ميقات المحجوج عنه وله العدول عنه الى مثل مسافته وكذا الى ميقات افاقي اقرب من ميقات المحجوج عنه على نزاع فيه ذكرته مفصلا في الاصل وبحث في الايعاب تبعا للزركشي صورة يجب فيها تعيين ما يحرم منه الاجير • وهي ما اذا استوجر لحجة قضا وقع الاحرام باداها من ميقات شرطي او من دار ه فيجب تعيين ذلك المحل ولا يجب ايضا تعيين زمن الاحرام فان عينه تعين تاسعها ان يكون الاجير عدلا

في غير معين الموصي العالم بفسقه والا لم يصح انابته ولو مع المشاهدة والمراد العدالة الظاهرة دون الباطنة نعم ان استاجر المعضوب فاسقا يحج عنه صحت الاجارة ويقبل قوله حججت من غير يمين ولا بينة فقبول قول غيره ذلك يكون من باب اولى • وعبارة التحفة في الدعوى والبينات وتقبل دعوى اجير لم يثبت انه بغير عرفة يومها بحيث لا يمكن وصوله اليها عادة الحج من غير بينة ولا يمين انتهت • ومن ثمه لو قال للاجير جامعت في احرامك فافسدته لم تسمع هذه الدعوى وكذا الوادعى عليه تاخير احرامه عن الميقات او نحوه • عاشرها ان يكون النسك المستاجر له مما يطلب فعله من المحجوج عنه والا بطلت الاجارة • حادي عشرها ان يكون بين المعضوب وبين مكة مسافة القصر فاكثر والا لم يجز له الانابة حتى يموت فيحج عنه بعد موته وهل ذلك مطلقا او حيث يجوز امكان وصوله مكة والا جازت الانابة اختلفوا فيه قال عبد الرؤف الثاني اوجه لان الغرض انه عاجز عن ساير الوجوه وهذا الشرط لا ياتي في الميت فلذلك قيدته بالمعضوب ثاني عشرها ان يوصي الميت باداء النسك عنه ان كان النسك تطوعا والا فلا تصح • ثالث عشرها ان لا يتكلف المعضوب الحج ويحضر مع اجيره بعرفة والا انفسخت الاجارة ووقع الحج للاجير مع استحقاقه الاجرة • رابع عشرها ان لا يشفى المعضوب من عضبه والا وقع الحج للاجير ولا اجرة له هذا اخر شروط الاجارتين فتكون شروط العينية ثمانية وعشرين شرطا وشروط الذمية ستة عشر شرطا •

الباب الرابع في الجعاله للنسك

وهي تجامع الاجارة في اكثر الاحكام وتفارقها في امور في جوازها على عمل مجهول وصحتها من غير معين وكونها جايزة من الطرفين • ويوخذ منه جواز فسخها للمجاعل لكن رجح ابن حجر في فتاويه

Copyright © King Saud University